العتق كما فهمه داود الظاهري بدليل رواية فيعتق عليه
واما الفروع فلقوله تعالى وما ينبغي للرحمن ان يتخذ ولدا
ان كل من في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا وقال
تعالى وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون
دل على نفي اجتماع الولدية والعبدية **تنبيه** شمل
قولي والديه او مولوديه الذكور منهما والاناث علوا او سفلوا
اتحد دينهما ام لا لانه حكم متعلق بالقرابة فاستوى فيه
ما ذكرناه وخرج بهما من عداهما من الاقارب كالاخوة والاعمام
فانهم لا يعتقون بالملك لانه لم يرد فيه نص ولا هو في
معنى ما ورد فيه النص لانتفاء البعضية عنه واما خبر
من ملك ذا رحم فقد عتق عليه فضعيف بل قال النسائي
منكر وخرج بقولنا من النسب اصله او فرعه من الرضاع
فانه لا يعتق عليه **تتمة** لا يصح شرا الولي لطفل او مجنون
او سفيه قريبه الذي يعتق عليه لانه انما يتصرف عليه
بالغبطة ولا غبطة لانه يعتق عليه ولو وهب لمن ذكر
او وصي له به ولم تلزمه نفقته كان كان هو معسرا او فرعا
كسوبا فعلى الولي قبوله ويعتق على موليه لانتفاء
الضرر وحصول الكمال للبعض فان لزمته نفقته
لم يجز للولي قبوله ولو ملك اصله او فرعه في مرض موته
مجانا كان ورثه او وهب له عتق عليه من راس المال
لان الشرع اخرجه عن ملكه فكانه لم يدخل وهذا هو

المعتمد

المعتمد كما صححه في الروضة كالشرحين وان صحح في المنهاج
انه يعتق من ثلثه وان ملكه بعوض بلا محاباة عتق من
ثلثه لانه فوت على الورثة ما بذله من الثمن ولا يرث
لانه لو ورث لكان عتقه تبرعا على الورثة فيبطل لتعذر
اجازته لتوقفها على ارثه المتوقف على عتقه المتوقف
عليها فيتوقف كل من اجازته وارثه على الاخر فيمتنع
ارثه فان كان المريض مدينا بدين مستغرق لماله عند
موته بيع للدين ولا يعتق منه شيء لان عتقه يعتبر من
الثلث والدين يمنع منه وان ملكه بعوض بمحاباة من
البائع فقدرها كالملك مجانا فيكون من راس المال والباقي
من الثلث ولو وهب لرقيق جزء بعض سيده فقيمة
باقيه لان الهبة له هبة لسيده وقال في الروضة ينبغي
انه لا يسري لانه دخل في ملكه قهرا كالارث وهذا هو الظاهر
كما اعتمده البلقيني وقال ما في المنهاج وجه ضعيف غريب
لا يلتفت اليه **فصل** في الولاء وهو بفتح الواو
والمد لغة القرابة ماخوذ من الموالاة وهي المعاونة
والمقاربة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث
بها المعتق ويلي امر النكاح والصلاة ويعقل والاصل
فيها قبل الاجماع قوله تعالى ادعوهم لآبائهم الى قوله
ومواليكم وقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)